جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جرائم نقل العدوى في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- شهارة منيرة مريم
-

إشراف الأستاذ:
-د. شريط محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بهناس رضا	رئيسا
-د/أ. شريط محمد	مقررا
-د/أ. جمال عبد الكريم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى أغلى ما في الوجود أمي وأبي

إلى فلذة كبدي ابني العزيز

إلى أخواتي العزيزات

أهدي هذا العمل

شكـــر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد المساعدة

كما أشكر اللجنة الموقرة على مناقشتها هذا العمل

والشكر موصول لكليتنا وجامعتنا ولكل طاقمها الأفاضل

جزاكم الله خيرا

مقدمـــــة

مقدمـــة:

لا يخفى أن هذا العصر كثرت فيه العلل والأسقام ، وساعد على انتشارها أكثر فأكثر عدوى انتقالها من شخص إلى شخص بل من مجتمع إلى مجتمع ، مثلما نشهده مع فيروس كورينا ، الذي ما ترك بيتا في العالم إلا دخله ، وأحدث هلعا كبيرا في كل الأوساط المجتمعية ، الأمر الذي استدعى استنفارا كبيرا على كل المجالات ، ومنها المجال القانوني ، لتطويق انتشاره بجملة من النصوص القانونية التي تحد من انتقاله .

وقد كانت هذه العدوى السبب الرئيسي في وفيات البشر في كل أرجاء العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وبعد أن ساد الاعتقاد بأن العدوى قد باتت تحت السيطرة على الأقل في الدول الصناعية المتقدمة إلا أن ظهور البعض منها وخاصة السريعة الانتشار من أوبئة وجائحات جعل الإنسان يعيد حساباته فمنذ بداية القرن الواحد والعشرين عرف العالم ظهور العديد من الأمراض المعدية . من السارس(SARS) في 2003إلى(أنفلونزا الطيور) 2009 (و أنفلونزا الخنازير) 2011 (مرورا بالإيبولا ( ) EBOLAفي إفريقيا الغربية في2014) والمارسMERS) في2014 إلى وباء فيروس زيكا في جنوب إفريقيا في 2016 وصولا إلى وباء كوفيد-COVID) 2019 (19، خلّفت هذه الأمراض العديد من الخسائر البشرية والعديد من الأزمات الاجتماعية و الاقتصادية مما جعل الدول تتخذ العديد من الإجراءات الوقائية الموجهة ضد الأفراد لمنع إصابتهم بالمرض أو نقل العدوى فيه بصورة عمديه أو غير عمديه ، ومبرر ذلك أن مضمون الحق في الصحة والسلامة الجسدية يعد من أهم الحقوق المتفرعة عن حق الإنسان في الحياة ولا يقتصر على حق الشخص المصاب بالمرض بالعلاج والرعاية الصحية اللاحقة فقط ، بل يفرض عليه التزام قانوني و أخلاقي و

ديني بالعزلة و منع الاختلاط بالغير والإبلاغ عن الإصابة بالمرض والاستجابة لأوامر منع التجول التجول و التنقل و الحجر الصحي و المنزلي ، طبقا للقواعد و الأنظمة الصحية المتعارف عليها في مواجهة هذا العدوى

والجزائر على غرار باقي الدول استنفرت لمحاربة هذا الوباء وغيره من الأوبئة المعدية ، فأصدرت مرسوم 24 مارس 2020 التنفيذي الذي يقضي بالتدابير الوقائية من هذا الوباء ومكافحة عدواه .

وهذا مثال فقط على ما تحدثه العدوى بين البشر ، وإلا فأنواع العدوى كثيرة ، وأضرارها مدمرة على كل المستويات ، ومن هنا تأتي مذكرتنا لمعالجة " جرائم نقل العدوى في القانون الجزائري والفقه الإسلامي .

وتأتي أهمية الموضوع من كونه يتسم الموضوع بأهمية كبيرة لغياب النصوص التجريمية التي تعاقب على ناقل العدوى بالرغم من شدة النتائج التي تترتب عنها ، فالمصاب بالعدوى يكون حاملا للمرض ناقلا له لكل من يتصل به من المحيطين به ، فإن هذا المرض سينتقل منه إلى الكثيرين الأمر الذي يعني أن نتيجة ذلك الاعتداء لن تتوقف عند حد إصابة المجني عليه فقط، بل إن المرض سينتقل منه إلى كل من يتصل به بإحدى الوسائل التي تنقل المرض. وبدوره هو سينقل هذا المرض إلى غيره وهكذا فغن هذه الحلقة ستتسع حتى لا يمكن السيطرة عليها أو إيقافها ، و إن مصير كل من يقع في هذه الحلقة من العدوى هو الموت.

وقد استدعاني لاختيار الموضوع: إضافة إلى أهميته المتمثلة في مساسه بواقع الناس وحاجاتهم ، كونه يتميز بقيمة علمية وعملية حيث يتعلق بمجموع الناس فالإنسان

معرض للمرض ولاسيما الأمراض المعدية القاتلة كفيروس كورونا المستجد الذي انتشر انتشار النار في الهشيم و حصد الألف من الأرواح.

وعليه فالإشكالية الرئيسية تتمثل في : ماهية جرائم نقل العدوى بصفة عامة وعدوى كورونا بصفة خاصة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ؟

وما هو مفهوم جرائم العدوى؟ وكيف تتم العدوى بفيروس كورونا؟ وما هو التكييف القانوني حالة انتقالها من هنا إلى هناك ؟ وما هي الأحكام الفقهية المترتبة على جريمة نقل العدوى ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم نقل العدوى

- المبحث الأول : مفهوم جرائم نقل العدوى
- المطلب الأول : تعريف الجرائم في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني : تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح
- المبحث الثاني: مفهوم العدوى عن طريق فيروس كورونا
- المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا
- المطلب الثاني: طرق نقل العدوى بفيروس كورونا
- الفصل الثاني: التكييف القانوني والشرعي لجرائم نقل العدوى
- المبحث الأول: تكييف نقل العدوى في القانون
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية العمدية
- المطلب الثاني: المسؤولية غير العمدية
- المبحث الثاني: التكييف الشرعي لنقل العدوى

❖ المطلب الأول : نقل العدوى على جهة العمد

❖ المطلب الثاني : نقل العدوى على جهة الخطأ

خاتمة

هذا وقد حاولت قدر الإمكان اتباع المنهجية العلمية ، بالرغم من الصعوبات الكثيرة والمتمثلة أساسا في قلة المراجع ذات الصلة ، ولذلك استعنت ببعض المراجع مرجعا لها الفضل في أسبقية العمل ، وما عملي هنا إلا إعداد وجمع وتنظيم لما طرقوه ، فما كان سهو أو نسبته خطأ فأنا بريء منه وأعتذر من أصحابه .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم نقل العدوى

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة نقل العدوى

سنتطرق في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي لجرائم نقل العدوى وخاصة عدوى فيروس كورونا باعتبارها عدوى مستجدة وفتاكة ، وذلك في مبحثين كالتالي .

المبحث الأول : مفهوم جرائم نقل العدوى

نستعرض في هذا المبحث مفهوم جرائم العدوى لغة وإصطلاحا في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الجرائم في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : في اللغة

الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب. قال في اللسان: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية".

وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج ، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى: {سَيُصِيبُ

الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ} الأنعام: 124.وقوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى} (طه: 74)[1]

والمجرمون بالمعنى الديني الكافرون وتحرم عليه أي ادعى إليه الجرم وإن لم تحرم، وتحرم الليل أي ذهب وتكمل والحريم أي العظيم الجسد وجرمناهم أي خرجنا عنهم [2]

الفرع الثاني : في الاصطلاح

أولا : تعريف الجريمة في القانون

هي القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي، والذي يقوم به أفراد يحكم عليهم بحكم صادر من المحكمة، ويشير النمط الإجرامي للشخص الذي لديه ميل قوي للسلوك الإجرامي[3].

أو هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول، وعقد نفسية وعن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي، أو اضطراب نفسي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر.

---

[1]–دفاع عن العقوبات الإسلامية المؤلف: محمد بن ناصر السحيباني الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشر – العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب – ذو الحجة 1404هـ ص70 – 71

[2]–الفيروز ابادي، قاموس المحيط، دار البيان، مصر، 1986، ص1405.

[3]– محمد صبحي النجم، علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلة وصفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص10.

أو هي عمل أو امتناع ضار بمجتمع ما، ومن ثمة فإن الجريمة هي تصرف سلبي أو إيجابي، والمهم ليس في ذلك دائما، وإنما المهم أن يكون ضارا، وأن يكون هذا الضرر قد لحق بمجتمع ما، وليس بكل المجتمعات.

أو هي فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب عليه عقوبة.

أو هي السلوك الذي تمنعه الدولة لما يترتب عليه من ضرر للمجتمع، والذي تتدخل سلطات خاصة لمنع، أو عقاب مرتكبه[1] إذن، الجريمة هي كل سلوك موجه ضد المصلحة العامة، وهو مخالف للمعايير الاجتماعية.

إذن الجريمة في نظر القانون الجريمة هي كل فعل غير مشروع وليد الإرادة الجنائية والذي يرتب له القانون عقوبات أو تدابير احترازية

وبناء على هذا التعريف لا يعتبر أي نشاط جريمة في نظر المجتمع إلا إذا كان منصوصا عليه في القانون وهو ما يعرف بقاعدة الشرعية الجنائية "لا جريمة بدون نص" كما قسم القانون الجريمة إلى جنايات، جنح، ومخالفات، وهذا التقسيم بناء على جسامة وحجم العقوبة[2].

[1]– محمد ربيع الشحاتة واخرون، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1994، ص 20.

[2]– دور الدين هنداوي، مبادئ علم الاجرام، طبعة 1، دار الطتب للنشر والطبعة والتوزيع، الكويت، ص19.

ثانيا : تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

وردت الجريمة في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى: {يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ} ، (المعارج: 11) ، وقوله تعالى:{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} (القلم: 35) ، وهي تصل إلى أكثر من خمسين آية ، بينما في السنة لم ترد هذه الكلمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حالات قليلة جدا، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين جرماَ من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". أخرجه البخاري.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" قيل لها إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء الحي، قالت: وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال إن أهل الميت يبكون عليه، وأنه ليعذب بجرمه".

ولم تستعمل هذه الكلمة من قبل الفقهاء في الصدر الأول بمعنى الجناية إلا في حالات قليلة، فقد بوب البخاري رحمه الله في كتابه على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصته المشهورة لما تخلّف هو ومن معه عن غزوة تبوك، بوب بقوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه مع أن الحديث كما هو معروف لم يتضمن هذه الكلمة، وقد ذكر الحافظ رحمه الله أن رواية ابن التين الإسماعيلي والجرجاني، لم تكن بلفظ المجرِمين، وإنما بلفظ المحبوس بدل المجرمين. كما بوب في الديات بقوله: باب إثم من قتل ذمياَ بغير جرم، وساق حديث عبد الله ابن عمرو بهذا الصدد، مع أنه لم يتضمن هذه الكلمة، ومثل ذلك فعل في كتاب الجزية فعنون بهذا العنوان وساق الحديث.

لذلك عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1].

وعليه فقد عُرِّفت الجريمة في الفقه الإسلامي على أنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرُّ أو يهدِّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[2] ، أو هي بمعنى آخر كل فعل يصدر عن إرادة جنائية يقع مخالفًا لقانون العقوبات[3].

فالجريمة في الفقه الإسلامي تعني: كل فعل منهي عنه، في تحريم، أو ترك فعل مأمور به، لأي فعل أمر الله عز وجل به أن يجاب، فنظرة الشريعة الإسلامية هي نظرة عامة وشاملة لكل المعاصي والذنوب التي يرتكبها، ويعرف البارودي الجريمة بقوله: "الجريمة هي أمر محظور شرعا زجر الله تعالى فيها بحد أو تعزير، و أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة يرجع إلى ما في ذلك الفعل أو الترك من ضرر على حياة الجماعة حيث أن كل الأفعال التي تشكل جرائم هي أعمال تفسد المجتمع لذلك قررت الشريعة جزاء دنيويا يمنع به أضرارها، وانتشارها للمحافظة على كيان المجتمع وضمان استقراره وهذا ما جعل الفقهاء المسلمون يهتمون أبلغ الاهتمام ببيان العناصر الجوهرية للجريمة وفقا

---

[1] – دفاع عن العقوبات الإسلامية المؤلف: محمد بن ناصر السحيباني الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشر – العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب – ذو الحجة 1404هـ ص70 – 71

[2] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص24

[3] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ص75

لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم إلى حد بعيد بنصوص التجريم خاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص[1].

المطلب الثاني : تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: في اللّغة

تأخذ كلمة العدوى في اللغة أشكالا ومعاني متعددة[2] ، العدوى من: عَدا عَدْواً و عُدْواً إذا جاوز الحد، قال ابن فارس: العين و الدال والحرف المعتل أصل واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه ، ومنه قول الله تعالى :{ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} ، أي لا تتجاوزوها[3] ، وقوله تعالى :{ فَمَنْ اضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ } ، أي متجاوز للعذر الذي احل له[4].

و تستعمل في لغة العرب في معان عدة أهمها :

- الظلم[5] : يقال : عَدَا فلانٌ عَدْواً وعَدَوْنَا وعداً ، أي ظلماً ، وجاوز العدل ومنه التعدي ، و العدوان، والعدو، يقال: دَفَعْتُ عَادِيَةَ فُلَانٍ أي ظلمه، ومن هذا

---

[1]– عبد الرحمان سيد سليمان، السواء في النظريات النفسية والايات القرءانية، مكتبة الزهراء للنشر، القاهرة، سنة 1996، ص64.

[2] عبد الإله السيف ، مرجع سابق ، ص61

[3] ينظر: تفسير البغوي 273/1.

[4] ينظر : تفسير البغوي 183/1_184.

[5] ينظر: تهذيب اللغة باب (العين و الدال) مادة (عدا)108/3_110، و الصحاح فصل (العين) مادة (عدا) 2420/5، و المحكم ز المحيط الأعظم مادة (عدو) 227/2 و 229، و لسان العرب مادة (عدا) 32/15_33.

المعنى قوله تعالى :{ فَيَسُبُواْ الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } ، أي ظلما تجاوز الحق إلى الباطل [1]، وقوله تعالى :{ فَاتَبَعَهُمْ فِرْعَونُ و جُنُودُهُ بَغْياً وعَدْواً}

- المعونة والنصرة: يقال : أَعْدَى فُلَانٌ فُلَاناً أي نصرهُ و أعانهُ و قوّاهُ : استعدى فلان السلطان على من ظلمه ، أي استعان به و طلب نصرته ، فأعداه عليه أي أعانه عليه و نصرهُ ، ومن ذلك قول الفقهاء : مسافة العدوى أخذت من هذا المعنى، لأن صاحبها يصل الذهاب بالعود بعدوٍ واحدٍ ،لما فيه من القوة و الجَلد[2] .
- الفساد: يقال : أعدى يُعدى فهو مُعْدٍ، وأعدى فلانٌ فلاناً من خلُقه أو من علّة به أي جاوزها إليه فأفسدته ، ومنه تعادى القوم إذا أصابت مثل داء هذا من العدوى ، والعدوى ما يُعدي مِن جرب أو غيره ، أي يجاوز صاحبه إلى غيره ومنه قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح :" لا عدوى ولا طيرة... " .

الفرع الثاني : في الاصطلاح

أولا : في القانون

بالنظر في المنظومة القانونية الجزائرية لا نجد تعريفا لمصطلح العدوى ، بل إشارات فقط كما في قانون 05-85 المتعلق بالصحة في الفصل الثالث الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ، في المادة 52 وما بعدها .

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي 63/7.

[2] مسافة العدوى :هي المسافة التي يقدر فيها وَصْلُ الذهاب بالعودة في عدوٍ واحد، ووجه التسمية أن المظلوم يطلب من القاضي نصرته من الظالم ، فينصره بإحضار الظالم إن كان دون مسافة العدوى، ينظر : التوقيف على مهمات التعارف للمناوي ،ص 508 ،والمصباح المنير 398 .

وعليه فيبقى المفهوم الطبي هو الذي يسترشد به قانونيا ، ففي المفهوم الطبي العدوى هي : اجتياح بعض الكائنات المجهرية كالبكتيريا والفيروسات والفطريات ونحوها لخلايا الجسم الحية وتدميرها مما ينتج عنه المرض كمظهر عيادي ، وهناك عدوى باطنية لا تكتشف إلا باختبارات مخبرية أو إشعاعية ، وقد تكون موضعية أو تكون عامة ، وبذلك تختلف درجة خطورتها[1] .

ثانيا : في الفقه الإسلامي

عرف الفقهاء العدوى بأنها : تجاوز العلة صاحبها إلى غيره[2] ، والمراد بالعلّة : العلّة الحسية التي هي المرض وهذا أيضا مراد الأطباء بها ، فلابد أن تتصف العلة بصفة الانتقال من المصاب إلى السليم فليس كل علّة لها تلك الصفة.

وقد أثبت الفقهاء العدوى ، وقالوا لا شيء يعدي بطبعه مستقلاً بل بجعل الله ذلك من خصائصه ، وأتى النفي في الحديث بسبب ما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى ، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ودعواهم بقوله : "فمن أعدى الأول ؟" ، وأكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم – إن صح الحديث – دليل على إبطال اعتقادهم وليعلمهم أن الله هو الذي يُمرض ويَشفي وبيده النفع والضرر ، إن شاء ضرّ وإن شاء نفع ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الدنو منهم – أي المجذومين – والأمر بالفرار ؛ليبين أن مخالطتهم سبب يفضي إلى مسببه وهي حصول

---

[1] كشناوي نصيرة ، الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أدرار ، ص16

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة العدل الكويتية ، 1404 هـ ، ج30 ، ص17

العدوى – فالمخالطة من أسباب العدوى – بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها ، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير[1] .

المبحث الثاني: مفهوم العدوى عن طريق فيروس كورونا

نتعرض في هذا المبحث إلى نوع مستجد من العدوى المنقولة ، والتي أرقت العالم بأسره ، ألا وهي فيروس الكورونا لنتعرف على معناه وطرقه ، وبالتالي ذلك يفيدنا في تكييف جرائم العدوى حين يأتي الحديث عنها .

المطلب الثاني: مفهوم فيروس كورونا

قبل أن نعرّف فيروس كورونا يجب أن نعرف تاريخ فيروس كورونا و بداية ظهوره، ثم نتطرق إلى تعريفه.

الفرع الأول : تعريف فيروس كورونا

يشتق من اسم " coronavirus " (عربياً : فيروس كورونا. اختصاراً Cov) ومن اللاتينية: (corona) ، korone تعني إكليل زهور أو الإكليل، كما تعني التاج أو الهالة. يُشير الاسم إلى المظهر المميز للفيريونات (الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني ، حيث تمتلك خُملاً أو زغابات من البروزات السطحية البصلية الكبيرة ، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية . يحدث هذا

[1] عبد الإله السيف ، مرجع سابق ، ص71

التشكُل عبر قسيماتٍ فولفية للشوكة الفيروسية (S) [1]، وهي بروتيناتٌ [2] تملأ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف [3].

وفيروس كورونا هو مجموعة من الفيروسات [4] تسبب أمراضا للثدييات والطيور ، ويسبب الفيروس في البشر عدوى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام وعادة ما تكون طفيفة ، ونادرا ما تكون قاتلة مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة [5] ، ومتلازمة

---

[1] القسيم الفولوفي(بالإنجليزية peplomer) هو شوكة بروتين سكرية على القفيصة الفيروسية أو الغلاف الفيروسي . ه النتوءات سترتبط فقط مع مستقبلات معينة على خلية الثوي /المضيف ، وهي ضرورية لكل من نوعية المضيف و إخماج الفيروس . مصطلح ' القسيم الفولفي' عادة ما يستخدم للإشارة إلى مجموعة متغايرة من البروتينات على سطح الفيروس التي تعمل معا .

[2] البروتينات هي جزيئات حيوية ضخمة تتكون من سلسلة أو أكثر من الأحماض الامينية . تقوم البروتينات بوظائف كثيرة ومتنوعة داخل أجسام الكائنات منها : تحفيز التفاعلات ، تضاعف الدنا ، الاستجابة للمنبهات ، توفير بنية للخلايا والكائنات ، نقل الجزيئات من مكان لأخر . تختلف البروتينات عن بعضها أساسا حسب تسلسل أحماضها الامينية الذي يحدده تسلسل نوكليوتيدات الجينات المشفرة لها ، تسلسل الأحماض الامينية هذا يحدد تطوير البروتين إلى بنية خاصة ثلاثية الأبعاد تحدد نشاط هذا البروتين

[3]الانتحاء المضيف هو الاسم الذي يطلق على عملية الانتحاء والذي يحدد أي الخلايا التي ممكن أن تصاب بالعدوى اثر مرض معين. وهناك عوامل أخرى تحدد قدرة الأمراض على إصابة خلية معينة . على سبيل المثال يجب ربط الفيروسات بمستقبلات غشاء خلية معينة حتى تتمكن من دخول إلى تلك الخلية. وإذا كانت الخلية لا تعبر عن هذه المستقبلات فان هذا الفيروس لا يمكن الدخول ولا إصابة تلك الخلية بطرق المعتادة

[4]الفيروسات أو الحُمات مفردها فيروس أو حمى وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر

[5]المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة هو مرض تنفسي فيروسي (فيروس سارس) من أصل حيواني المنشأ.بدا ظهوره في الصين واخذ ينتشر في بلدان العالم ليصيب ضحاياه بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض . عرف لاحقا بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد المسبب للوفاة

الشرق الأوسط التنفسية [1]، وفيروس كورونا الجديد 2020/2019 [2] سبب إسهالا للأبقار والخنازير ولا توجد لقاحات أو مضادات فيروسية موافقا عليها للوقاية أو العلاج لهذه الفيروسات .

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن فيروس كورونا

في عام 2003م ، وفي أعقاب تفشي المتلازمة التنفسية الوخيمة (سارس) والتي بدأت في العام السابق في آسيا ، والحالات الثانوية في أماكن أخرى من العالم ، أصدرت منظمة الصحة العالمية (WHO) بياناً صحفياً يفيد بأن فيروس كورونا جديد قد حدد في عدد من المختبرات هو العامل المسبب للسارس. سُميَّ الفيروس رسمياً باسم فيروس كورونا سارس (اختصارا SARS_CoV). أصيب فيه أكثر من 8000 شخص، و توفي حوالي 10 منهم [3]، وفي سبتمبر 2012م، حُدد نوع جديد من فيروس كورونا ، أطلق عليه في البداية اسم فيروس كورونا 2012، وأصبح الآن يعرف رسميا باسم فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS_CoV). وبمناسبة ذلك أصدرت منظمة الصحة العالمية تنبيها عالميا بعد فترة وجيزة ، في 28 سبتمبر 2012م أن الفيروس لا يبدو أنه ينتقل بسهولة من شخص لأخر ، وعلى الرغم من هذا ، وفي 12 ماي 2013م ، أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفرنسية

---

[1] متلازمة الشرق الأوسط التنفسية : والمعروفة أيضا باسم أنفلونزا الإبل هي الالتهاب الجهاز التنفسي الفيروسي الناتج عن فيروس كورونا . وقد تتراوح أعراضه بين معتدلة إلى حادة ومنها الحمى والسعال والإسهال وضيق التنفس

[2] فيروس كورونا الجديد المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ويعرف اختصارا سارس كوف 2 هو فيروس كورونا ذو حمض نووي ريبوزي مفرد الخيط .الفيروس معدي بين البشر لا يوجد لقاح متوفر له

[3] Fehr AR, Perlman S. "Coronaviruses: an overview of their replication and pathogenesis". Coronaviruses. 1282 ,April 2019,p.23.

حدوث انتقال من شخص إلى آخر في فرنسا . وأبلغت وزارة الصحة التونسية عن حالات انتقال عدوى من إنسان إلى آخر .وفي 13اكتوبر2012م ، كان هناك 124حالة مصابة و 52حالة وفاة في السعودية[1]، وقام مركز إيراسموس الطبي الهولندي بتحديد تسلسل جينوم الفيروس ، ثم منح الفيروس اسماً جديداً وهو فيروس كورونا البشري المُتعلق بمركز إيراسموس الطبي (HCoV_EMC). وفي مايو2014م أصبح الاسم الأخير للفيروس هو فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS_CoV) . اعتبارا من ديسمبر2019م ، تم تأكيد حدوث 2468 حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في الاختبارات المعملية ، كانت منها 851 حالة قاتلة، ومعدل الوفيات حوالي 34,5 [2] .وفي 31ديسمبر2019م، ابلغ عن تفشي ذات الرئة في ووهان بالصين ، وأُعزي التفشي إلى سلالة جديدة من فيروسات كورونا، و سميت رسميا بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ (nCoV_2019). وبحلول 19سبتمبر2020م، أُبلغ عن 3,383 حالة وفاة مؤكدة وأكثر من 98,372 إصابة مؤكدة سميت وهان التي تعرف على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ 70 ، مع فيروس سارس، واعتقد أن أصل الفيروس كان من الثعابين ، لكن العديد من الباحثين البارزين

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع
https://web.archive.org/web/20130611051811/http://www.who.int/csr/don/2013_05_22_ncov/ar /index.htm

[2]
https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en.

يختلفون مع هذا الاعتقاد ، وكان يشبه الفيروس بنسبة 96 فيروسات كورونا الخفاشية [1] لذلك يعتقد بشكل واسع أنها من أصل خفاشي .

المطلب الثاني: صور انتقال العدوى بفيروس كورونا

يعتبر فيروس كورونا المستجد من الأوبئة الخطيرة المعدية التي تنتشر و تتفشى بين الناس والمجتمع بصورة سريعة و مقلقة ، وتتعدد أشكال نقل العدوى من المريض المصاب إلى الغير بعدة صور:

الفرع الأول : الانتقال المباشر من المصاب

ويكون ذلك نتيجة المخالطة، بسبب التعرض للعدوى المرتبط بالرعاية الصحية ، بما في ذلك الرعاية المباشرة إلى المرضى المصابين بفيروس كورونا ، والعمل مع العاملين في مجال الرعاية الصحية للمصابين بفيروس كورونا ، وزيارة المرضى أو الإقامة في محيط الأفراد المصابين بعدوى الفيروس ، أو العمل مع الأفراد المصابين بالفيروس أو مشاركتهم في بيئة الفصول المدرسية نفسها،أو السفر مع الأفراد المصابين بفيروس كورونا على متن أي وسيلة نقل ، أو الإقامة في المنزل نفسه الذي يعيش فيه الأفراد المصابين بالفيروس، نظرا إلى أن قطرات الجهاز التنفسي ثقيلة جدا بحيث لا يمكن أن تبقى عالقة في الهواء، فإن الانتقال المباشر من شخص لأخر يحدث عادة فقط عندما يكون الأشخاص على اتصال وثيق وعلى بُعد يقل عن مترين بعضهم من بعض، وفقا

[1] Eschner, Kat (2020-01-28). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-wet-market-wild-animal.

لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC) [1]، كما يحدث أيضا في البيئة الطبية إذا ما كان هناك تعامل مع إفرازات الجهاز التنفسي مثل اللعاب أو المخاط من شخص مصاب.

الفرع الثاني: الانتقال عبر الأسطح (غير مباشر)

أفاد باحثون بأن فيروس كورونا أنه قد يكون من الممكن أيضا أن ينتقل عبر أسطح ملوثة بقطرات الجهاز التنفسي أو إفرازات أخرى من شخص مصاب ، كما أن فيروس كورونا يمكن أن يعيش لعدة ساعات في شكل رذاذ و لمدة تصل إلى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والفولاذية، مما يعني إمكانية نقل الأمراض من الأسطح الملوثة أو من الهواء ، وقد ينتقل الفيروس بصورة غير مباشرة عن طريق الملابس ، وأغطية الأسرة ، حيث أوصت منظمة الصحة العالمية بعدم حمل الملابس أو أغطية الأسرة بالقرب من الجسم، وعدم احتضانها بين اليدين قبل غسلها على درجة حرارة تتراوح بين (90.60) درجة مئوية، مع ضرورة تنشيفها على درجة حرارة عالية و نشرها تحت أشعة الشمس المباشرة، لأن الفيروس قد يبقى على الأسطح لبضعة ساعات أو حتى عدة أيام، ومن بينها الملابس و الأقمشة[2].

---

[1] مراكز مكافحة الأمراض واتقائها أو مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (بالانجليزية : Centers for Prevention Disease Control and)، هي المؤسسة الوطنية الأمريكة الرائدة في مجال الصحة العامة، وتعتبر هذه المؤسسة وكالة فدرالية تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية و تخضع لإشراف وزارة الصحة و يقع مقرها في مدينة أتلانتا في ولاية جورجيا. الموقع الإلكتروني:

hpps ://arabic.cnn.com/word/ar

cle/2020/05/23/cdc_publishes_new_pandemic_guidance_religious_worship

[2] قال الدكتور فؤاد عودة رئيس الرابطة الطبية الأوروبية الشرق أوسطية في روما: "لقد واجهنا فعلا في ايطاليا حالات انتقال للفيروس من شخص لآخر ومن أفراد عائلة واحدة ، عبر الملابس.

كما يمكن انتقال كورونا عن طريق الحيوانات ، فقد أكد العلماء أنه لا دليل علمي في الوقت الراهن على انتقال فيروس كورونا المستجد من الحيوان المنزلي إلى الإنسان ، كذلك استبعدت إمكانية انتقال الفيروس عن طريق تناول اللحوم ، وأن الطريقة الوحيدة لانتقال العدوى عبر الطعام هي تناولها بعد تحضيرها على يد شخص مصاب بالفيروس[1].وهذا ما تبنته منظمة الصحة العالمية عندما أكدت على أن هنالك فيروسات أخرى من فصيلة كورونا ، وان معظمها حيواني المصدر ، إلا أن الفيروس المسبب لمرض (كوفيد_19) هو فيروس جديد في البشر ولم يؤكد المصدر الحيواني المحتمل له [2].

[1] hpps:// www .shynewsarabia .com/word/1327570

[2] hpps://www.who.int/ar/e,ergencies/disease/novel_coronavirus_2019/advice_for_public/q_a_coronaviruses

الفصل الثاني

التكييف القانوني والشرعي لجرائم نقل العدوى

الفصل الثاني: التكييف القانوني و الشرعي لجرائم نقل العدوى

يقصد بالتكييف تلك العملية الذهنية التي يراد من خلالها إنزال حكم الشَّرع أو القانون على الواقع ، وهذا ما يعني إعطاء الفعل المرتكب الوصف المناسب الذي ينطبق عليه من بين كافَّة الأوصاف الأخرى[1]. فإذا ما انطبق أحد الأوصاف المبينة على الفعل المرتكب فإنه يجعل منه جريمة ، وإذا لم ينطبق عليه الوصف صار الفعل مباحا غير مجرَّم ، وفي ظل الشريعة الإسلامية فإن كلَّ تصرف أو فعل خالف ما أمرت به أو نهت عنه –على سبيل الحتم والإلزام – صار محرما لا يجوز ارتكابه .

وسنتطرق في مبحثين إلى تكييف نقل العدوى كالآتي :

المبحث الأول تكييف نقل العدوى في القانون

بادئ ذي بدء لا يوجد نص صريح يتعلق بتجريم نقل العدوى ، بل ترك الأمر إلى السلطات التقديرية للقاضي في تكييف الواقعة المطروحة عليه ، وما يتبعها من نتائج وأضرار ، ويمكن للقاضي الاستعانة ببعض مواد قانون العقوبات في التجريم ، كما هو الحال عليه في مسألة جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات .

[1] شحاتة محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(د.ط) ، 1993 ، ص 05

وبالنظر إلى تعريف الجريمة السابق ، على أنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرُّ أو يهدِّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي

وبالنظر إلى أضرار العدوى ولاسيما في العصر الحاضر ، وعدوى كورونا ، نلاحظ أنها تحدث ضررًا يهدد المصلحة المحمية قانونا ، مما يصمها بوصف الجريمة حسب التعريف المتقدم .

وبناء على ذلك فسنستعرض في المطلبين التاليين تكييفها حال ارتكابها عمدا ثم حال ارتكابها خطأ .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية العمدية

إن الحق في الصّحة ليس فقط ذلك البعد العلاجي ، بل هو كذلك في الأساس ذلك البعد الوقائي[1] حيث نجد أن قانون الصحة قد أورد بهذا الخصوص قسما خاصا بعنوان (الوقاية من الأمراض المتنقلة و مكافحتها) وقد جاء في المادة (38) من القانون 18_11 المتعلق بالصحة انه:" يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم ، الذين قد يكونون مصدرا للعدوى، لتدابير

[1] رمضان قندلي، الحق في الصّحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة_،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد6 ، جانفي 2012، ص227.

الوقاية و المكافحة المناسبة..."[1] ولهذا كان لابد من إجراءات و أحكام جزائية رادعة لكلّ من يعمل بسبق إصرار و ترصّد لنقل العدوى للغير.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فرع يعرض صور النقل العمدي للفيروس، ومن ثمّة التطرق إلى التكييف القانوني في الفرع الثاني، ومنه إلى المسؤولية الجزائية العمدية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : التكييف القانوني للنقل العمدي للعدوى بفيروس كورونا

اختلف فقهاء القانون في تكييف هذه الأفعال ، ذلك لأنه لا توجد نصوص قانونية صريحة تتحدث عن نقل الإصابة بالفيروس للغير و لكن يمكن البحث في بعض الجرائم العمدية المنصوص عنها و التي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بالعدوى بفيروس كورونا على غرار جريمة التسمم أو القتل العمدي أو الإصابة بالأذى[2]... بالرجوع إلى قانون الصحة ورغم تطرقه إلى مسالة الوقاية من الأمراض المعدية ومحاربة العدوى إلا انه لم يتطرق لجريمة النقل العمدي للفيروسات أو الوباء[3] ولم يجعلها من ضمن الأحكام الجزائية الواردة فيه .

إن غياب أحكام خاصة في أي مسألة يحيلنا إلى البحث عن حلول قانونية ضمن الأحكام العامة وهذا يعني أن المشرع أوكل الأمر في هذه المسالة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات هذا الأخير الذي نجده هو الأخر يخلو من نص صريح يعاقب على نقل العدوى بمرض معدي سواء كان ذلك بطريق العمد أو عن طريق الخطأ مما يعطي

---

[1] راجع المادة 38 من القانون رقم 18_11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل 2يوليو سنة 2018م ، والصادر بالجريدة الرسمية العدد46 لسنة2018بتاريخ يوليو 2018.

[2] عبد المالك صبري ، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، موقع هبة برس، بتاريخ 2020/03/30.

[3] راجع المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية لقانون الصحة من المادة 400 إلى المادة 441 والواردة في الباب الثامن المتعلق بالأحكام الجزائية.

للقضاء حرية تكييف هذه الأفعال و أن كان يبدو للوهلة الأولى أن هناك تصور قريب يتبادر إلى الذهن ألا و هو تطبيق أحكام جريمة القتل العمد ألا أن تراخي التحقق نتيجة القتل و هي إزهاق روح المجني عليه جعل البعض يتجه إلى تكييف الفعل على انه جريمة تسميم ، في حين ذهب البعض إلى اعتباره إيذاء مفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة :

أولاً : التكييف على أساس القتل العمد

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة القتل العمد في المادة (254) من حيث اعتبرت أن:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1]" كما حددت المادة (261) عقوبة القتل العمد بقولها: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..." .

ويمكن المطابقة بين جريمة نقل العدوى بالفيروس و جريمة القتل العمد من خلال الأركان المختلفة للجريمة :

1-الركن المفترض:

وهو أن تتوافر في المجني عليه صفة الإنسانية وان يكون على قيد الحياة، وقت ارتكاب الفعل المجرم. فان غابت إحداهما كانا أمام جريمة مستحيلة، كما ينبغي إن يكون الضحية خاليا من الفيروسات و الأمراض القاتلة مسبقا التي قد تكون قد انتقلت إليه بطريقة أخرى و إلا كنا كذلك أمام جريمة مستحيلة أيضا لانعدام محل الفعل[2].

[1] راجع المادة 254من قانون العقوبات الجزائري .

[2] سعيد صالح شكطي نجم و السيد إياد علي أحمد، مرجع سابق، ص148.

2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد بتوافر عناصر ثلاثة هي فعل الاعتداء على حياة المجني عليه و وفات المعتدى عليه و العلاقة السببية التي تربط فعل الاعتداء ونتيجة الوفاة[1]. وليس لوسيلة الاعتداء أي اثر في القانون فكل وسيلة تؤدي إلى النتيجة مادامت تؤدي إلى الوفاة[2] بما في ذلك نقل مرض معدي للشخص طالما كان هذا المرض سببا في إحداث النتيجة كما هو الشأن في فيروس كورونا.

3-الركن المعنوي:

ويتمثل هنا في القصد الجنائي أي أن الفاعل يقصد من وراء فعله إزهاق روح إنسان و إنهاء حياته[3]، و يتحقق من خلال علم الشخص بأنه يحمل فيروسا قاتلا ، و يعلم انه سينقله إلى شخص المعتدى عليه و مدى تأثير هذا الفعل على صحته و حياته، راغبا في ذلك حيث يوجه إرادته الحرة و الواعية لفعل ذلك بأي شكل كان..

ثانيا: التكييف على أساس التسميم

لقد نصت المادة (260) من قانون العقوبات الجزائرية على جريمة التسميم حيث عرّفته بكونه: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن إن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي

---

[1] أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة من الموقع، www.riyadhalalm.com ، ص434.

[2] يستثنى في هذه الحالة استعمال السم التي تعتبر جريمة مستقلة بذاتها وهو ظرف تشديد.ش

[3] أبو السعود عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص 446.

إليها[1]" أما عن عقوبة هذه الجريمة فهي نفسها التي أوردتها المادة (261) حيث نصت [2] :" يعاقب بالإعدام كم من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ..." و تتمثل أركان هذه الجريمة في :

1-الركن المادي:

ويتمثل في استخدام أو تقديم مادة مهما كانت طبيعتها (صلبة أو سائلة أو غازية) من شانها أن تؤدي إلى الوفاة، حيث يشترط في هذا الركن أن تكون المادة سامة وان يتم استعمالها أو تقديمها [3]، و يدخل في هذا الشأن حقن الشخص بميكروبات أو فيروسات قاتلة .

2-الركن المعنوي:

جريمة التسميم تفترض علم الجاني وإدراكه للطبيعة المميتة للمادة المقدمة بحيث يقوم بتقديمها بإرادة حرة قاصدا من ورائها تحقيق نتيجة معينة. وهي إزهاق روح المجني عليه لا يهم في ذلك تحققت النتيجة أم لم تتحقق ولا عبرة بطبيعة المادة المقدمة ولا بوسيلة تقديمها. وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة نقل العدوى عمدا للغير حيث يقوم المريض بتقديم مادة مميتة بأي وسيلة كانت.

ثالثاً: التكييف على أساس أنها جريمة إيذاء عمدي

---

[1] راجع المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] رنا العطور ، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية ، الأردن، المجلد 28، العدد06، سنة 2014، ص1354.

هناك من الفقهاء من رأى أن نقل العدوى العمدي بفيروس كورونا يقترب من جريمة الإيذاء العمدي . هذا الأخير الذي يفضي قد إلى الموت و هي جريمة متعدية القصد كما قد تؤدي إلى عاهة مستديمة، كما قد تفضي كذلك إلى مرض و عجز لفترة محدودة و هو الأمر الذي يتطابق مع جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد_19) حيث قد يؤدي ذلك إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو إلى المرض و العجز لفترة تطول أو تقصر و من ثمة الشفاء .

1-نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى الموت:

وجوهرها أن الجاني لم يكن يقصد القتل أو الموت و إنما الإيذاء فقط ، فروح المجني عليه كانت بعيدة عن تصوره وعن تفكيره ولم تكن مقصودة من وراء فعله . بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائرية نجده ينص في هذا المجال وفي المادة (275) عن ذلك (سوف يتم التعرض لها لاحقا)

2-نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة:

وفي هذه الحالة يقوم الجاني بنقل العدوى بأية وسيلة ثم يترتب عن ذلك مرض المجني عليه ومن ثمة إصابته بعاهة مستديمة نتيجة مضاعفات حادة أو نتيجة تزامنها مع أمراض مزمنة أخرى أو ضعف في البنية الجسمية للضحية ، كأن يفقد حاسة من الحواس أو شلل في طرف من الأطراف أو قصور في وضيفة من الوظائف البيولوجية و هذه العاهات ليست محصورة في عدد محدد بل يكفي أن يثبت الطبيب أن العجز ناتج عن العدوى ولا يرجى برؤاها مع الوقت .

3-جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء بسيطا :

وهو أن تتسبب العدوى في مرض و اعتلال في صحة المجني عليه إذا تحدث اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم و أجهزته حيث يعتبر نقل العدوى هنا بمثابة الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، وهنا تتحدد جسامة الجريمة بحسب العجز الذي يحصل للمجني عليه و مرضه و انقطاعه عن العمل بحيث شدد العقوبة كلما زاد عدد أيام العجز و الانقطاع عن العمل[1] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية العمدية

لقد أوردت المادة(275) من قانون العقوبات الجزائرية [2] وما رصده المشرع من عقوبات لكل حالة من الحالات السالفة وذلك بقولها :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة". (الأمر رقم 75_47 المؤرخ في 17يونيو1975 المعدل و المتمم لقانون العقوبات) وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتطول عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر .

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل براؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1] سعيد صالح شكطي نجم والسيّد إياد علي أحمد، مرجع سابق، ص159،151.

[2] راجع المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وبتحليل لكل هذه الاحتمالات نجد أن إسباغ وصف القتل العمد في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا تعترضه بعض الصعوبات و ذلك بسبب تأخر حدوث النتيجة لفترة من الزمن فربما لا تؤدي إلى تحقيق نتيجة الموت و يوعز ذلك إلى المناعة القوية للمصاب أو نتيجة تدخل علاجي ناجح، ومن الصعب في هذه الحالة إثبات إرادة القتل لدى الجاني، أما إذا كان الجاني المريض قد تعمد الجلوس بجوار شخص سليم و معافى بقصد نقل المرض إليه و يعلم مسبقا بان هذا الشخص يعاني من أمراض مزمنة أو ضعف في بنيته الجسمانية أو ضعف في مناعته وقام باختلاق نوبات من السعال أو العطس باتجاهه فأصيب ذلك الشخص بالمرض و ساءت أحواله الصحية وتفاقم المرض عليه مما أدى إلى وفاته في نهاية المطاف . فالشخص الناقل للمرض في هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل عمد مشدد مع سبق الإصرار و الترصد [1] ومن ثمّة تكون عقوبته الإعدام وفق أحكام المادة (261) من قانون العقوبات

أما في باقي الحالات فإننا نميل إلى اعتبار العدوى بفيروس كورونا هو من قبيل الإيذاء الذي تتناسب عقوبته مع درجة الخطر و العجز الذي يحدثه.

وأيا كان الأمر فإن السلطة التقديرية في تكييف ذلك الفعل يبقى للقضاء و يبقى للقاضي وحده إعمال قناعته الذاتية وتقديره الوجداني الخالص بالاعتماد على التطبيق السليم و العادل للنصوص القانونية..

[1] سعيد صالح شكطي نجم و السيد إياد علي أحمد، مرجع سابق، ص150.

المطلب الثاني: المسؤولية غير العمدية

إن من واجب القانون الجنائي حماية الأفراد والمجتمع من كل الجرائم و الأخطار التي تحدق بهم مهما كان مصدرها و مهما كانت طبيعتها. وفي الظروف الاستثنائية على غرار انتشار الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة لابد أن ترصد حماية جنائية فعّالة لأفراد المجتمع من كل فعل من شانه أن يساعد على تفشي الوباء و نقل العدوى عن طريق نقل الفيروسات و الجراثيم و البكتيريا و الطفيليات من الشخص المريض إلى شخص أخر سليم سواء كان ذلك عمدا كما سبق تناول ذلك أو كان عن طريق الخطأ و الإهمال .

حيث تتعدد الحالات التي ينتقل فيها الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ . فالنقل غير العمدي للفيروسات هو الأكثر شيوعا في مجال العدوى ، إذا يكفي أن نشير إلى حالة الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بالفيروس ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى ، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته ، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما ، و ينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب الذي يحمل هذا الفيروس أو من الممرضة، أو قد يتم النقل بسبب استعمال أدوات الجراحة غير المعقّمة بمخالفة الشروط الصحية التي تمنع تكرار استعمال أدوات جراحية معينة أو تتطلب ضرورة تعقيمها جيدا قبل الاستعمال، كما قد ينتقل الفيروس بطرق أخرى [1].

[1] عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا كوفيد_2019، مقال من موقع www.menafn.com بتاريخ : 2020/04/05.

الفرع الأول : حالات الخطأ لنقل العدوى بفيروس الكورونا

قد نكون في حالة نقل العدوى لفيروس كورونا عن طريق الخطأ أمام وضعيتين مختلفتين تتعلقان بمدى علم الشخص المصاب ناقل العدوى . فالحالة التي يكون المريض جاهلا بحالته الصحية ولا يعلم بمرضه تختلف عن الحالة التي يكون فيها هذا الشخص عالما ومدركا لإصابته بالمرض لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة الآخرين .

أولا : حالة عدم علم المصاب بمرضه المعدي :

إذا كان الشخص المصاب بفيروس كورونا يجهل حالته الصحية ولا يدرك الوضعية المرضية التي هو عليها سواء قبل أن تظهر عليه علامات المرض ،أو كان ذلك قبل تشخيصه للمرض وحتى في حالة امتناع الطبيب عن إعلامه بحالته الصحية ،ففي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الشخص المريض جنائيا .وهذا ما جاء في سياق الآية الكريمة في قوله تعالى :"وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما "[1] ،أما إذا كان جهله بحالته ناتجا عن خطأ الغير فلا مسؤولية تقع على المريض بل تنتقل إلى هذا الغير

ثانيا : حالة العلم بالمرض المعدي :

وفي هذه الحالة يكون المريض عالما بإصابته بالمرض وحمله للفيروس ومدركا لخطورة ذلك لكنه لا يتوخى الاحتياطات اللازمة لعد نقل العدوى للآخرين كعدم الالتزام بالحجر الصحي ، أو عدم ارتدائه لوسائل الوقاية كالكمامات مثلا ، وكذلك اختلاطه

[1] سورة الأحزاب الآية 05

بالأشخاص والاقتراب منه ومصافحتهم والتسليم عليهم غير آبه بعواقب ذلك من باب التهاون وعدم التقدير لخطورة الأمر ،وبما إن هذا الفيروس أصبح معروفا من الناحية العلمية بأنه ينتقل عن طريق المخالطة وطرق أخرى وبالتالي قد تثور الإشكاليات بخصوص القصد والخطأ الواعي يثير العديد من الإشكاليات ويتداخل مع القصد الاحتمالي وفقا للاتجاهات الحديثة الباحثة بنظرية الخطأ . فمن الالثاني:ينا جميعا بان الإنسان لا يسأل سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا إلا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثلة بالفعل أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حصول نتيجة إجرامية مع توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة هذا الإنسان ونيته الآثمة إلى تحقيق ماديات الجريمة حتى يسأل جنائيا إما في الخطأ غير العمدي فيكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة ، إلا انه لم يرد النتيجة الإجرامية ، وقد يكون الخطأ مع عدم التوقع (الخطأ غير الواعي) أو يكون الخطأ مع التوقع (الخطأ الوعي) ويقترب الأخير من القصد الاحتمالي فالجاني يريد الفعل ويتوقع النتيجة ورغم ذلك لا يريدها ولا يقبلها [1] ، ورغم أن الكثير من التشريعات قد قدمت تعريفا للخطأ غير العمدي على غرار التشريع الايطالي والمصري [2] ،فان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطأ واكتفى بسرد بعض صوره في المادتين (288)و (289) من قانون العقوبات تاركا كما عودنا مهمة تقديم التعاريف والمفاهيم للفقهاء

---

[1]. عمار الحنيفات ،مرجع سابق، ص 08 .

[2] نجد أن التشريع المصري قد عرف الخطأ غير العمدي في المادة 27 من قانون العقوبات لسنة 1966 بالقول :"تكون الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوفرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن بالإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه ".

الفرع الثاني : التكييف القانوني لتعريض الغير لخطر عدوى كورونا

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أو حتى قانون الصحة كذلك لا نجده يتحدث أو يتناول جريمة نقل العدوى غير العمدي للغير ، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن هذه الجريمة يمكن تكييفها بما ورد في أحكام المواد (288)، (289)، (290) من قانون العقوبات الجزائرية والمتعلقة بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وهي التكييف القانوني المناسب لهذا الفعل ،حيث أوردت المادة (288) القول: "كل من قتل خطأ أو تسبب بذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20000دج" [1] كما جاء في المادة 289 على أن "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجانب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "[2]

وتتعرض المادة (290) لحالتي التشديد وهما حالة السكر أو حالة التهرّب من المسؤولية حيث جاء فيها :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى".[3]

---

[1] راجع المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة289 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] راجع المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

وبتحليل النصوص السابقة الذكر فإن جريمة نقل العدوى عن طرق الخطأ بفيروس كورونا هو بمثابة القتل الخطأ أو إصابة أو جروح أو مرض عن طريق الخطأ وذلك يكون بإحدى الصور التالية[1] ، وهي في الأساس صور الخطأ الجنائي في الركن المعنوي عندما تكون الجريمة غير عمدية :

أولا : صور الخطأ الجنائي في الركن المعنوي عندما تكون الجريمة غير عمدية

1-الرعونة:

وهي صورة من صور الخطأ جوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين أو إحجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك ، ويراد بها أيضا سوء التقدير أو نقص المهارة، وفي هذه الصورة من صور الخطأ فإن الشخص لا يدرك ما يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها.

2-عدم الاحتياط:

يقصد بعدم الاحتياط حالة إقدام المتهم على فعل خطير مدركا خطورته و متوقعا ما يمكن أن يترتب عليه من آثار ولكنه غير متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لمنع هذه الآثار

[1] ريهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، رسالة ماجيستير، جامعة النيلين، السودان، سنة2017 ، من ص91 إلى ص104.

3-عدم الانتباه:

وهي الحالة التي ينسب فيها إلى الجاني موقف سلبي ومحل ذلك أن لا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وتقترب هذه الحالة من صورة الإهمال التي تكاد تتطابق معها.

4-الإهمال:

عدم اتخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتراس من إلحاق الضرر بحياة الناس جميعا أو حياه شخص بعينه، تعتبر من حالات الخطأ بدون تبصّر.

5-عدم مراعاة الأنظمة:

يعني ذلك القيام بفعل غير مشروع وهو ما يخالف أحكام القوانين بالمعنى العام و بالتالي يترتب على كل من يخالفه مسؤولية القصد ، وتتضمن هذه الصورة أي مخالفة لأوامر السلطات العامة سواء كانت هذه الأوامر في شكل قانون أو لوائح أو قرارات ، ومنال ذلك من يقود سيارة وهو غير مرخص له بذلك و تسبب بالضرر لشخص فإنه يكون مسؤولا لمخالفته لوائح المرور.

ثانيا : الركن المادي في جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ

يتبين من النصوص السابقة والمتعلقة بالقتل الخطأ أو الإصابة بجروح أو بمرض عن طريق الخطأ أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي سلوك خاطئ ، حيث يعتبر الخطأ الأساس لقيام جريمة القتل الخطأ أو الإصابة أو المرض عن طريق الخطأ متمثلا في إحدى الصور المذكورة في المادة (288) يكفي أن تتوفر

على إحداها لأن كل واحدة منها تحوي كل عناصر الخطأ وإن تخلّف فإن الأمر يعتبر قضاء و قدرا تنتفي معه المسؤولية الجنائية[1] .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لنقل العدوى

المطلب الأول : نقل العدوى على جهة العمد

تعمد نقل العدوى بأية صورة من صور التعمد يعتبر عملا محرما ، ويعد من كبائر الذنوب ، ويستوجب العقوبة ، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع[2].

وفي هذا المطلب نتعرض إلى حكم الشريعة الإسلامية في حالة نقل العدوى ، ولا سيما فيروس كورونا إلى الآخرين بطريق عمدي ، وذلك في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : حالة موت المجني عليه

يتم نقل الفيروس كفيروس كورونا عمدا ، وهو بصفة عامة يؤدي إلى إلى موت المصاب به ، والملاحظ أن الفقهاء قديما لم يتناولوا هذه المسألة بالذات ، ولكن تناولوا ما يشبهها .
وههنا تبرز لنا صورتان[3] :

---

[1] ريهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص138.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط4 ، ج7 ، ص255

[3] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية ، 2004 ، ص385

أولا : الصورة الأولى : أن ينقل الجاني العدوى بنفسه

اتفق الفقهاء على أن الجاني لو تعمد إدخال المرض الذي يقتل غالباً إلى بدن الجاني بنفسه ، أنه يقتص منه إذا تحققت شروط القصاص الأخرى[1].

ثانيا : الصورة الثانية : أن ينقل الجاني العدوى بغيره

اختلف الفقهاء فيما لو لم يدخل الجاني المرض بنفسه ، كأن وضع دماً ملوثاً في طعام، أو لوث إبرة يستخدمها المجني عليه ، ونحو ذلك على قولين :

1-القول الأول : إن من تعمد وضع فيروس المرض في أكل أو شرب وهو عالم به ، فأكل منه إنسان فمات ، لا يجب عليه القصاص أو الدية ، لكن يعزر على ذلك ، وهو مذهب الحنفية والظاهرية ، وقولٌ عند الشافعية .

قال في بدائع الصنائع : " لو أطعم غيره سماً ، فمات ، فإن كان تناول بنفسه ، فلا ضمان على الذي أطعمه ، لكنه يعزر " .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها[2] :

أ-بما رواه أنس رضي الله عنه؛ أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها. فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها عن ذلك. فقالت: أردت لأقتلك. قال: "ما كان الله ليسلطك على ذاك" قال: أو قال: "علي" قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: "لا" قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ويستدل بهذا الحديث على عدم القتل والقصاص بالمرض المعدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودية رغم أنها أطعمته شاةً مسمومة.

---

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص255

[2] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ، ص386

[3] موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2002 ، ج8 ، ص536

ب–واستدلوا أيضا أن من أكل طعاماً مسموماً قُدم إليه آكل باختياره ولم يكره أحد ، فهو كمن قدم له سكين ، فقتل بها نفسه ، فيكون قاتلاً لنفسه ، ولا شيء على مقدم الطعام ؛ لأنه متسبب ، والآكل هو المباشر للقتل .

جـ– واستدلوا أيضا أن من أطعم آخر سماً فمات منه لم يباشر فيه شيئاً ، إنما الآكل هو المباشر لقتل لنفسه ، فلا قصاص على مقدم الطعام ، فهو كمن دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله .

د– واستدلوا أيضا بأنه لا يطلق على من وضع السم في طعام لآخر فأكل منه فمات ، أنه قتله حقيقة بل قتله مجازا.

2–القول الثاني : إن القتل بالسم شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد ، وهذا هو الأظهر عند الشافعية .

قال النووي : " ولو ناوله الطعام المسموم فأكله ومات به ... وكان بالغاً عاقلاً ... ففي القصاص قولان : أظهرهما لا قصاص ... ووجبت الدية " .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها: بأنه لا قصاص ؛ لأن الآكل أكل باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي ، والقصاص يدرأ بالشبهة ، وعليه الدية ؛ لأن واضع السم فيكون قد غره[1].

3–القول الثالث : إن القتل بالسم قتل عمد يوجب القود بشرطه ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والقول الآخر عند الشافعية ، وقولٌ عند الحنفية .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها[2]:

أ– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وأكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها

[1] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ، ص387

[2] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ، ص388

مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت .

ويستدل بهذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية التي دست السم قصاصا لمقتل بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنهما ، يؤيد ذلك أن بعض روايات الحديث جاء فيها أنه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها ، فدل ذلك على وجوب القود على من وضع سماً لإنسان آخر فقتله به .

ب- واستدلوا أيضا أنَّ سَقْي السم أو وَضْعَه في الطعام سبب يقتل غالبا ، كما لو قتله بسلاح ، وقد جرت العادة بأن من قُدم له طعام فإنه يأكل منه ، ولا يسأل هل هو مسموم أو لا ، فصار تقديمه للطعام كالإكراه على أكله ، فوجب القصاص .

جـ- واستدلوا أيضا بأنه لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص ؛ لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية ، كالسم، والسحر ونحوهما، بل هي أيسر من القتل بالثقل وأشد فتكا ، فهي أولى بالحكم ؛ لأنها تقتل غالبا ، ففيه سد للذريعة ، وإغلاق باب شر عظيم .

وبناء على ما سبق فإنه يتبين أن القول بوجوب القصاص على من تعمد القتل بالسم هو القول الراجح ، وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، ذلك أن الآكل وإن كان مختارا في الظاهر فهو كمكره على الأكل لأنه لو علم أن في الأكل سما ما أكل ، ولو لم يوجب القود ؛ لعدل شرار الخلق عن القتل بالظاهر إلى القتل بالخفي الذي هو أشد فتكا وأسهل ، ولأن ضابط القتل العمد عند جمهور العلماء هو القتل بما يغلب على الظن موته به، وهو كذا في السم الذي يغلب على الظن الموت به .

وعليه فإذا تعمد المصاب بالمرض المعدي نقله إلى الغير ، ومات المجني عليه ، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك إذا توفرت شروط القصاص الأخرى ، كمن تعمد نقل فيروس مرض الإيدز ونحوه مما هو قاتل في الغالب .

أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى الموت غالباً ، ومات المجني عليه بسببه ، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود إن كان مما يقتل غالباً .

وقد بحث العلماء المعاصرون مسألة تعمد نقل العدوى ويمكن القياس عليها في حالة كورونا ، او غيرها من أنواع العدوى ، جاء في ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز قراراً جاء فيه[1] : " تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم فيه بأي صورة من صور التعمد عمل محرم .

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع ، فعمله هذا يُعَدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة .

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً ، وانتقلت العدوى ، وأدت إلى قتل المنقول إليه ، يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ،وتمت العدوى ،ولم يمت المنقول إليه بعد عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة ، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ،ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية " .

---

[1] ينظر ثبت أعمالها صـ554 وهي بعنوان " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " عقدت في الكويت 23جمادى الآخرة 1414هـ .

وبمثل هذا القرار خرج المشاركون في مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة التاسعة[1] .

الفرع الثاني : حالة عدم موت المجني عليه

نقل العدوى في حالة العمد قد لا تسبب موت المجني عليه ، وبالتالي فالمتسبب يُعَزَّر بما يناسب جرمه ، ومَرَدُّ ذلك إلى القاضي، قال ابن تيمية :" أجمع العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ".

وقد يكون من التعزير دفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يشفى ، وضمان ما أصابه من الضرر ؛ فبحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم ،فقد يؤدى ذلك إلى إتلاف عضوٍ من الأعضاء أو إتلاف منفعته ، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر[2] .

المطلب الثاني : نقل العدوى على جهة الخطأ

الفرع الأول : حالة نقل العدوى إلى الأفراد

القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد القتل ، أو هو الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، لكن تحدث النتيجة للإهمال أو عدم الاحتياط[3] .

قال ابن المنذر لا: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب به غيره لا أعلمهم يختلفون فيه .

---

[1] مجلة المجمع ص 572-573 وعقدت الدورة في أبو ظبي 1 جمادى الآخرة 1415هـ .

[2] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ، ص385

[3] صلاح الدين الطباخ ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون ، مذكرة ، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص3

فلو جامع الزوج المصاب بالمرض المعدي زوجته أو العكس ، وأدى ذلك إلى انتقال المرض إليها وموتها به ، وهو جاهل بإصابته بالمرض ، أو جاهل بأنه ينتقل بالمباشرة فما الحكم ؟ ومثله لو أخطأ الطبيب ونقل دماً ملوثاً بالمرض المعدي إلى السليم، وأدى ذلك إلى انتقال المرض إليه وموته به فما الحكم ؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الخطأ رافعٌ للآثم فيما بين العبد وربه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ ،وفي الحديث الصحيح أن الله قال : " قد فعلت"،وقال تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾.

قال في المنثورفي القواعد : " الخطأ يرفع الإثم ، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء "، فلا تسقط إلا بالإسقاط ،لكن ليست سواء من حيث الموجب ففي العمد القصاص أو الدية ،وفي الخطأ الدية فقط .

وقال السيوطي : " اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، فإن وقعا في فعل منهي فيه إتلاف لم يسقط الضمان ... "[1] .

أما في الدنيا فإن الضمان لا يسقط عنه ، وقد اتفق العلماء على أن القتل الخطأ تلزمه الكفارة في ماله ، والدية على عاقلته .

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾ ، قال القرطبي في الآية : " فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية ، وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك ، وأجمع أهل العلم على القول به " .

وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن العاقلة ... تحمل دية الخطأ "[2] .

فلو جامع المصاب من الزوجين السليم فنقل إليه فيروس المرض وهو جاهل بإصابته به فمات السليم منه فعليه الدية، وكذا الخطأ في نقل الدم أو زراعة الأعضاء

---

[1] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ،ص397

[2] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق،ص397

إذا نتج عنها انتقال المرض القاتل إلى السليم ، إذ تقدم أن الأطباء متفقون على أن نقل الدم وزراعة الأعضاء من أهم طرق انتقال العدوى .

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين أن الطبيب لو قام بفحص المتبرع بالدم ووجد النتيجة سليمة – لأن الفيروس لا يزال في الفترة الأولى – ثم قام الطبيب بنقل هذا الدم إلى السليم ، فأدى ذلك إلى إصابته بالمرض ، فإن الطبيب لا يضمن ؛ لأنه قام بكل ما هو مطلوب من إجراء الفحوص والتأكد من عدم وجود الفيروس .

ومثل ذلك لو أجرى عملية فانتقل الفيروس بسبب تلوث أدوات الجراحة .

ولكن يجب تقييده بأن يكون الطبيب قد راعى أصول المهنة ولم يحصل منه تفريط أو تعد ، وبهذا القيود أجمع العلماء على عدم ضمانه،أما لوحصل منه تعدٍ أو تفريط فيضمن[1] .

قال الشافعي :" إذا أمر الرَّجُلَ أن يحجمه أو يختن غلامه ... فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن"

وقال الباجي :" الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك أو يتجاوزوه فإن فعلوا المعهود ...فلا ضمان على أحد منهم إن لم يخالف "

وقال في المغني:" لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم ،و.. فعلوا ما أمروا به".

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:"طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا "

[1] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق، ص398

أما إن تعدى أو فرط أوكان جاهلاً بالطب فعليه الضمان ،" قال الخطابي:" لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ".

فإذا راعى الطبيب ومن في حكمه من الاخصائيين والفنيين أصول المهنة،وأعطوها حقها لم يضمن لكن من قصر في تحليل الدم أو أحد مشتقاته ،وتسبب ذلك في انتقال المرض إلى السليم فإنه يضمن .

ومع تقدم الطب ،ووسائل اكتشاف الفيروسات،أصبح متيسراً على الطباء ومن في حكمهم من أخصائي المختبرات اكتشاف فيروس المرض، ومع ذلك فقد وجدت حالات نقل للدم بسبب عدم قيام الجهات المختصة بالكشف عن المتبرع بالدم قبل قبول تبرعه،والتساهل في فحص الدم المستورد من الخارج، فيكتفى بالفحوصات التي أجريت له في بلد المتبرع،ولاتجرى له الفحوصات الاحتياطية ،وهذا الأمر لايعفي من المسؤولية والضمان ،لما في ذلك من التفريط والاهمال في فحص الدم،والتأكد من خلوه من المرض[1] .

الفرع الثاني : حالة نقل العدوى إلى المجتمع

ما سبق ذكره يتناول حالة نقل العدوى إلى شخص بذاته ، لكن أحيانا يتم نقل العدوى إلى المجتمع كله ، ولا شك أن هذا لون من ألوان التعدي على المجتمع بقصد ترويعه وتفزيعه ، ومن ثم إفنائه ، وهذا يعد من أشنع الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بأغلظ العقاب .

وقد مال بعض العلماء[2] إلى تكييف هذا الفعل بإلحاقه بجريمة الحرابة بحكم أن بينهما تشابها من حيث التفزيع والترويع وإزهاق الأرواح ، والحرابة حدها مغلظ دفاعا عن

---

[1] عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق ، ص398

[2] عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون ، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر، الرياض ، السعودية ،ط2 ، ج12 ، ص201

النفوس وحفظ المجتمع من الأمراض لقول الله عزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)} [المائدة: 23].

خاتمـــــــــة :

في نهاية هذه المذكرة ، نذكر بعض ما توصلنا إليه مع ذكر بعض المقترحات كالتالي:

أولا : نتائج

1- العدوى اجتياح بعض الكائنات المجهرية لخلايا الجسم الحية وتدميرها مما ينتج عنها الأمراض الفتاكة ، ولا تقتصر على صاحبها بل تتجاوزه العلة إلى الآخرين مما يحدث وباء عاما يصعب معالجته بعد ذلك .

2- لخطورة العدوى حذر الشرع الإسلامي من نقلها وأمر بالاحتياط منها بالنظافة والتطهير والعزل ونحو ذلك.

3- رغم قصور المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة العدوى ولاسيما كورونا ، بتشريع حاسم ؛ إلا أن السلطة التقديرية تبقى للقاضي في تكييف الفعل المطروح عليه.

4- قد تكيف بعض حالات العدوى وانتقالها من شخص إلى شخص أو إلى المجتمع ، تكيف بجريمة قتل عمدية ، وتطبق عليها ذات العقوبات.

ثانيا : مقترحات

1-ضرورة تعديل قانون الصحة 05-85 بما يتناسب مع المستجدات الحديثة والأوبئة الطارئة التي تفتك بالمجتمع كله .

2-ضرورة تجريم نقل العدوى القاتلة على وجه العمد والنص صراحة على ذلك ضمن قانون العقوبات .

المراجـــع

أولا الكتب :

1-الفيروز ابادي ، قاموس المحيط، دار البيان، مصر، 1986

2-محمد صبحي النجم، علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلة وصفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006

3- محمد ربيع الشحاتة واخرون، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1994

4- دور الدين هنداوي، مبادئ علم الاجرام، طبعة 1، دار الطتب للنشر والطبعة والتوزيع، الكويت

5- محمد بن ناصر السحيباني ، دفاع عن العقوبات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد63-64 ، ط16 ، 1404هـ

6- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

7-سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت

8-عبد الرحمان سيد سليمان، السواء في النظريات النفسية والايات القرءانية، مكتبة الزهراء للنشر، القاهرة، سنة 1996

9-الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة العدل الكويتية ، 1404 هـ

10- شحاتة محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(د.ط) ، 1993

11- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط4

12- موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2002

13- عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون ، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر، الرياض ، السعودية ،ط2 ، ج12 ، ص201

ثانيا : المذكرات

14- كشناوي نصيرة ، الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أدرار

15- صلاح الدين الطباخ ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون ، مذكرة ، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018

16- عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية ، 2004

17- ريهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، رسالة ماجيستير، جامعة النيلين، السودان، سنة2017

ثالثا : المجلات

18- رمضان قندلي، الحق في الصّحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة_،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد6 ، جانفي 2012

19- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية ، الأردن، المجلد 28، العدد06، سنة 2014

20- حسن يوسف مصطفى ، نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية ، دمنهور ، مصر ، عدد15 ، 2020 .

21- خلود كلاش ، جائحة كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، بسكرة ، عدد 04 ، 2020.

22- سعد صالح كشطي ، جرائم نقل العدوى العمدية ، مجلة جامعة الكويت ، الكويت ، عدد29 ، 2016 .

رابعا : القوانين

23- قانون العقوبات

24- قانون الإجراءات الجزائية

25- قانون الصحة

خامسا : المواقع

https://web.archive.org/web/20130611051811/http://ww 2-w.who.int/csr/don/2013_05_22_ncov/ar /index.htm

https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en.

Eschner, Kat (2020-01-28). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-wet-market-wild-animal.

hpps ://arabic.cnn.com/word/article/2020/05/23/cdc_publishes_new_pandemic_guidance_religious_worship

hpps:// www .shynewsarabia .com/word/1327570

www.riyadhalalm.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة ، الإهداء ، التشكرات	4–2
• مقــدمــة	10–6
• الفصل الأول: الإطــار المفاهيمي لجرائم نقل العدوى	12
المبحث الأول : مفهوم جرائم نقل العدوى	12
المطلب الأول : تعريف الجرائم في اللغة والاصطلاح	12
المطلب الثاني : تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح	17
المبحث الثاني: مفهوم العدوى عن طريق فيروس كورونا	20
المطلب الثاني: مفهوم فيروس كورونا	20
المطلب الثاني: صور انتقال العدوى بفيروس كورونا	20
الفصل الثاني: التكييف القانوني و الشرعي لجرائم نقل العدوى	27
المبحث الأول تكييف نقل العدوى في القانون	28
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية العمدية	29
المطلب الثاني: المسؤولية غير العمدية	37

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لنقل العدوى	
المطلب الأول : نقل العدوى على جهة العمد	43
المطلب الثاني : نقل العدوى على جهة الخطأ	48
خاتمـــــــة	53
المراجـــــع	54
الفهــرس	57